الثلاثاء 17 صفر عام 1391 هـ الموافق 13 ابريل سنة 1971 م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في الناق وبلاغات مقردات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحــــرين	خسارج الجسسزائو		داخسل الجسنزائو		
الكتـــابه المـــامة للحـــــكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشبهر	
الطبيسع والاشمستراكيات ادارة المطبعسسة السرسميسسة	g·a 35	20 د،ع	24 د٠ج	E-3 14	النسطة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر	50 دع	E.7 30	40 د•ج	24 د·ج	النسخة الأصلية وترجمتها
الهاتف: 15 · 18 · 15 الى 17 حج ب 50 ـ 3200	ات الارمسال	بما فيها نفقس			

فحين المسخحة الأصلية : 25، دمج وغمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 دمج _ غمن العدد للسنين السابقة (1962 ـ 1969) : 0,35 دمج وتسلم الفهارس مجمانا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعملام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنسوان 0,30 دمج حشن النشر على أساس 3 دمج للسطر •

فهـــرس

قسوانين وأوامسر

- أمر رقم 71 ـ 22 مؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد الاطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغهاله •

- أمر رقم 71 - 23 مؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق المريل سنة 1971 يتضمن التأميم الجزئى لجميع أنسواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها الشركة البترولية الفرنسية فى الجزائر (سوبيفال) والشركة الفرنسية للمرتول (الجزائر) •

- أمر رقم 71 – 24 مؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1391 يتضمن تعديل الامر رقم 58 – 1111 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائى الخاص بهدة النشاطات ٠

مر رقم 71 ـ 25 مؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق البريل سنة 1971 يتعلق بالنظام الجبائي المطبق على السركة الفرنسية للبترول في الجزائر (A) CFP المترتب على نشاطاتها المتعلقة بمساحة استغلال برقاوى بن الكحلاه ، وعلى شركة البحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (سوبيفال) والشركات التي حلت محلها في حقوقها والمتزاماتها .

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 71 _ 99 مؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 يتضمن نقل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 71 _ 23 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتساجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) •

ـ مرسوم رقم 71 ـ 100 مؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموفق 18 ابريل سنة 1971 يتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخالجي بآبار الوقود السائل أو الفازي المصدق عليها بالمرسوم رقميم 61 ـ 1045 المسؤرخ في 16 سبتمبر منة 1961 م

مرسوم رقم 71 م 101 مؤرخ فى 16 صفر عسام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد القيمة النهائية التي يعتمد عليها فى اسعاد المراجع الجبائية الطبقة على الشركات البترولية خلال السنتين الماليتين 1969 و 1970 • 1975

ـ مرسوم رقم 71 ـ 102 مؤرخ في 16 صفر عـام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد اللستوى الادنى للاسعار المنشورة للوقود السائل خلال الفترة المتراوحة بين أول يناير و 19 مارس سنة 1971

ـ مرسوم رقم 71 ـ 103 مؤرخ في 16 صغر عام 1391 الوفق 12 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد المستوى الادنى للاسمار المشورة للوقود السائل المطبقــة ابتداء من 20 مـارس سنة 1971 ه

وزارة المسالية

تعليمات رقم 9 HC مؤرخة فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 تتعلق بالنظام المالى المطبق على حاصل الصادرات والمبيعات الداخلية من الوقود السائل التى تقوم بها الشركات الحائزة لسندات منجمية ه

فوانين واوامِــز

أمر رقم 71 ـ 22 مؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافسق 12 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد الاطار الذي تمارس فيسه الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستفسلاله

باسم الشعب

ال رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء »

ــ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين قلى 17 وبيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 يهمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 65 _ 287 المؤرخ في 24 رجب عام 1365 الموافق 18 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن المصادقة على

الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية المتعلقة بتسوية المسائسل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية والموقعة في مدينة الجزائر في 30 ربيع الاول عام 1385 الموافق 29 يوليو سنة 1365

وبمقتضى الامر رقم 77 – 8 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحميل العنيوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة استغلال الوقود لحاسى الرمل (سهر) ومجموع الفوائد المنجمية التي تحوزها جميع الشركات في امتيازات شمال اين أمناس وتين فويى الجنوبي وألرار الشرقي والرار الغربي والنزلة الشرقيسة وبريدس والطوال وغورد الشوف وغورد أدرا والفوائد المنجمية المتعلقة بالغاز المستخرج من حقول قاسى الطويل وغورد نوس والنزلة الشرقية وزرزايتين وتيقنتورين ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 9 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمصرح بموجبه ان الغاز المختلط بالوقود السائل المستخرج من جميع حقول الوقود الكائنة بالجزائر هو ملك للدولة دون غيرها ،

وبمقتضى الامر رقم II — II المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة I971 والمتضمن تأميما جزئيبا لجميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائيد فى السركات: الشركة الفرنسية للبترول فى الجزائر وشركة الابحاث واستغلال البترول فى الصحراء (كريبس) وشركة المساهمات البترولية (بتروبار) والشركة الوطنية لبترول أكيتان والشركة الفرنسية للبحث عن البترول واستغلاله فى الجزائر (سوفريبال) وشركة المساهمات والابحاث والاستغلالات البترولية (كوباريكس) ومؤسسة الابحاث والاستغلالات البترولية (كوباريكس) ومؤسسة الابحاث والاستغلالات البترولية (أمنيريكس) وشركة الابحاث والستغلال البترول (أورافريب) والشركة الفرنسية الافريقية واستغلال البترولية (فرانكاريب)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 64 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتعلق بنقل الاموال المؤممة بموجب الامرين رقم 71 - 8 ورقم 71 - 9 المؤرخين فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 65 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتعلق بنقل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 71 _ 10 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 66 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتعلق بنقل الاموال المؤمنة بموجب الامر رقم 71 - 11 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)

_ وبمقتضى قانون بترول الصحراء ومجموع النصوص التى

ـ وبمقتضى القانون المنجمي ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى: لا يمكن لاي شخص طبيعى أو معنوى الجنبى يرغب في ممارسة نشاطات في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر الا بالاشتراك مع الشركسة الوطنية وسوناطراك ، •

ولا يمكن ممارسة هذه النشاطات الا في القطع الارضية التي تشملها سندات منجمية مخصصة للشركة الوطنية سوناطراك ال

المادة 2: يجب ، لهذا الغرض ، على الشخص الطبيعى أو المعنوى الاجنبى المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه أن يؤسس شركة تجارية حسب القانون الجزائرى ويكون مركزها الرئيسى بالجزائر •

المادة 3: يمكن أن تكتسى المشاركة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه اما صبغة شركة تجارية واما صبغة شركسة مساهمة •

ومهما كان الشكل المتخذ فان نسبة مساهمة الشركة الوطنية سوناطراك يجب أن تكون 52 ٪ على الاقل •

اللادة 4: تتكون أجهزة مديرية الشركة المسار اليها في المادة الاولى أعلاه ، من متصرف ومن مجلس مؤلف من مبتلي أطراف الشركة •

يتألف المجلس بأغلبية أعضاء ممثلي الشركة الوطنيسة سوناطراك •

يعين المتصرف من طرف المجلس وباقتراح من الشركة الوطنية سوناطراك من بين ممثليها • ويفوض المجلس للمتصرف مجموع سلطات المديرية والتسيير والادارة باستثناء السلطات المخصصة لهذا المجلس بموجب الاحكام التشريعية والقانونية والتأسيسية أو التعاقدية •

يتمكن للمتصرف أن يستعين بمساعد ، يفوض له بعض السلطات •

يمكن أن يعين هذ المساعد من طرف المجلس بناء على اقتراح الشريك الممثل للاقلية •

المادة 5: تتولى الشركة الوطنية سوناطراك سير عمليات البحث والاستغلال لحساب الشركة ، الا ان دور السير هذا يمكن ، بشرط موافقة الشركة الوطنية سوناطراك أن تقوم به : أما الشركة التجارية المشار اليها في المادة 3 أعلاه وأما شركة تحدث لهذا الغرض تملك فيها الشركة الوطنية سوناطراك لا للقلية وهذا في مرحلة التنقيب فقط • وينبغي على المكلف بدور السير أن يستعمل بالاولوية المنتوجات والاموال والختمات الجزائرية ولا سيما تلك التي يمكن أن تقدمها لـه شركسة سوناطراك والشركات التابعة لها •

المادة 6: ان كلا من الشركاء يأخذ في الحقل نصيبه من الانتاج حسب ثمن التكلفة وحسب حصته في المشاركة وذلك في حالة اكتشاف بثر للوقود السائل واذا كان شكل المشاركة هو شركة مساهمة •

واذا كان شكل المشاركة هو الشركة التجارية فانه يمكن للشركاء أن يتفقوا على توزيع الانتاج في الحقل • وفي حالة

توزيع الانتاج بين الشركاء فان كلا منهم يعد شخصيا مسؤولا عن الضرائب والرسوم المترتبة على حصته من الانتاج وكذا ملازمة قانون المبادلة ٠

المادة 7: تستثنى من ميدان تطبيق الاشراك في الفائدة المعترف به للشريك الممثل للاقلية، المنتجات المستخرجة من آبار الوقود الغازى الجاف أو الرطب، المكتشفة في اطار النشاطات المشار اليها بعوجب هذا الامر المنتسفة المعادد المعادد المعادد المعادد العادد ا

المادة 8: يلزم كل شريك حسب حصة اشتراكه ، بالقيام بالاستثمارات اللازمة للمحافظة على طاقة احتياطات الوقود ، ولتنميتها القصوى واستفلالها التى اشترك فيهما وكذا الاعمال الملائمة للاستثمار الرامية الى التجديد المستمر للاحتياطات التى شرع فى استغلالها .

المادة 9: تطبق أيضا أحكام هذا الامر ، باستثناء ما ورد في المقطع الثاني من المادة الاولى أعلاه ، على :

ــ الشركات التى أممت أملاكها جزئيا طبقا للامر رقم 71 ــ 11 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 ،

- الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستفسلاله فى الجزائر (اس ان ريبال) التى يوجد مركزها الرئيسى بطريق المخزان حيدرة - الجزائر ،

 $_{-}$ الجمعية التعاونية المؤسسة بموجب المادة الاولى مسين الاتفاق الجزائرى الفرنسى المؤرخ فى 29 يوليو سنة $_{-}$ 1965 والمصدق عليه بموجب الامر رقم $_{-}$ 65 $_{-}$ 287 المؤرخ فى 18 نوفمبر سنة $_{-}$ 1965 ،

ـ الجمعية الخاصة باستفلال مساحة برقارى بن الكحلاء ، المنشأة بموجب المادة الاولى من الملحق 4 من اتفاق 29 يوليو سنة 1965 المشار اليه أعلاه ،

المادة 10 ٪ أن كيفيات تطبيق هذا الأمر ولا سيما فيما يتعلق بخطبيعة وتأليف وتسيير الشركة وأجهزة ادارتها وتنفيسة وممارسة عملها من طرف الشركات والجمعيات المشار اليها في المادة 9 أعلاء تحدد إذا اقتضى الحال ، بعوجب مرسوم •

اللاة 11 Y ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 صغر عام 1391 الموافق 12 ابريسل منة 1971 ه

لا امر رقم 71 ـ 23 مؤرخ في 16 صفر عسام 1391 الموافــق 12 ابريل سنة 1971 يتضمن التاميم الجزئى لجميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها الشركة الفرنسية في الجزائر (سوبيفال) والشركــة

باسم الشعب

الفرنسية للبترول (الجزائر)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء « ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة «

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

س وبمقتضى الامر رقم 71 – 22 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمين تحديد الاطار البذى تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها فى ميدان البحث عن الوقود السائل واستفلاله ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى: يؤمم عند تاريخ نشر هذا الامر في الجريسةة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

I _ 2 % (اثنان في المائة) من الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التي يحوزها سائر الاشخاص الطبيعيين والمعنويين ولا سيما 2 % (اثنان في المائة) من النوائد المنجمية الموجودة في قطــع ورخص التنقيب وفي امتيازات ومساخات استغلال الوقود التي تشكل في الجزائر مكاسب الشركة البترولية الفرنسية في الجزائر (سوبيغال) التي مقرها بباريس (15) 7 نهج نيلاتون

2 _ 2 % (اثنان في المائة) من الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التي تحوزها الشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) C.F.P.(A) التي مقرها بباريس (16) 5 نهج ميشيل انج ، في مساحة استغلال برقاوي بن الكحلاء ٠

اللاة 2: سيحرر بحسب الحاجة وبموجب مرسوم وفي ظرف اجل سيحدد لاحقاء جرد وصفى وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة .

اللاة 3: يفتح التأميم الناتج من هذا الامر الحق في ليلًا تعويض تتحمله الدولة وتكون كيفيات تحديده وتسديده محددة بحسب الحاجة بموجب مرسوم •

المادة 4: يجب على الاشخاص الطبيعيين أو المنويين الذين يحوزون بأية صفة من الصفات كل أو بعض الاموال والحسص والاسهم والحقوق والفوائد المشار اليها في المادة الاولى أعلاه

هواري بومدين

ان يصرحوا بها لوزارة الصناعة والطاقة وأن ينقلوا حيازتها حسب النسبة المحددة في المادة الاولى أعلاه الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين سيعينون لهذه الغاية بموجب مرسوم •

المادة 5: ان كل عقد أو التزام أو بوجه عام جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها التي من شأنها أن تنقص من قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى أعلاه أو أن تجعل أحوال استغلالها أكثر تكليفا أو أكثر تضايقا يمكن أن يعلن بانتهائها بموجب مقرر من وزير الصناعة والطاقة ٠

المادة 6: ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى يؤدى الى الالغاء الكلى أو الجزئى لحق التعويض المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه •

ان كل محاولة لتخريب أو اتلاف أو افساد أو اخفاء الاموال المؤممة وجميع المستندات المتعلقة بها تستوجب العقوبسة المصوص عليها في المادة السابقة وذلك مع عدم الاخسلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين المعمول بها

المادة 7: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية المجالم المجاهورية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 صغر عام 1391 الموافق 12 ابريسل سنة 1971 ·

هواری بومدین

امر رقم 71 ـ 24 مؤرخ فى 16 صفر عسام 1391 الجوافسق 12 ابريل سنة 1971 يتضمن تعديل الامر رقم 58 ـ 1111 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائى الخاص بهسذه النشساطات

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ر وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنسة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 65 ـ 287 المؤرخ فى 24 رجب عام 1385 الموافق 18 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن المصادقة عسلى الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة

الشعبية والجمهورية الغرنسية المتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية والموقعة في مدينسة الجزائر في 30 ربيع الاول عام 1385 الموافق 29 يوليو سنة 1965 ء

يأمر بما يلي ؛

المادة الاولى: أن المادة 63 من الامر رقم 58 ــ IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 تعدل كما يلى:

د أ) يجب على المؤسسات المشار اليها في المادة 62 أعلاه ،أن تدفع أتاوة تساوى اثنى عشر ونصفا في المائة من قيمة الوقود السائل وخمسة في المائة من قيمة الوقود الغازى المستخرجين من الآبـــار •

ان قيمة الوقود السائل المتخذة أساساً لحساب الاتاوة المشار اليها أعلاه ، لا يمكن أن تكون ناقصة عن السعر المنشور في مواني الشحن أو التسليم والمحسوب طبقاً لاحكام المادة ت 32 من الاتفاقية النموذجية المعدلة بموجب المرسوم رقم 77 ـ 100 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 وذلك فيما عدا الوقود المستخرج من طرف الشركات التي يكون مجموع رأسمالها في حيازة الدولة ومع مراعاة الاستثناءات والكيفيات المخاصة المنصوص عليها في اتفاقية الامتيازات الخاصة بتحديد الاسعار الاساسية •

ولا تدخل فى حساب هذه الاتاوة كميات الوقود السائل أو الغازى المخصصة اما للاستهلاك من أجل تلبية العاجيات المباشرة للانتاج واما لاعادتها من جديد فى البئر أو التى تكون ضائعة أو غير مستعملة وكذا المواد المرتبطة بهذه الكميات •

تسدد الاتاوة في حالة الوقود السائل عينا أو نقدا حسب اختيار الوزير المكلف بالوقود واذا لم يبد الوزير اختياره فيعتبر قد اختار الدفع نقدا •

واذا كانت الاتاوة مسددة عينا فيجب على المستغل أن يسلمها على نفقته في نقط التسليم العادية التابعة لمنشآت نقل المنتجات المستخرجة •

ب) تحدد فى حالة التسديد نقدا كيفيات حساب السعن الاساسى وكيفيات دفع أو تسليم الاتاوة بموجب اتفاقيسة الامتيازات أو بالنسبة لحائز رخصة التصدير بموجب الاتفاقية النموذجية •

وفى حالة تأخر فى دفع أو تسليم الاتاوة يزاد ، فى المبالغ أو الكميات المستحقة ، واحد فى الألف عن كل يوم من التأخير غير انه يجوز للادارة المحصلة للاتاوة أن تطرح من هذه الزيادة أو تخففها •

ج) يمكن أن تمنع تخفيضات جزئية من مبلغ الاتاوة بموجب قرار يتخذه وزير المالية بعد أخذ رأى الوزير المكلف بالوقود وبناء على طلب المستغل وبعد تقديم هذا الاخير الاثبائسات لم يلاقيه في استغلاله من صعوبات ذات أهمية استثنائية ، الم

المادة 2: أن المقطع الاول من الفقرة 6 من المادة 64 من الامر رقم 58 ــ IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 يعدل كما يلي :

« I) قيمة المنتجات المباعة كما سبق تحديدها بالنسبة الاساس الاتاوة المشار اليها في المادة 63 أعلاه » •

المادة 3: ان المقطع 2 من الفقرة 6 من المادة 64 من الامر رقم 58 ـ المادة 1958 يعدل كما يلي : 58 ـ المادة 1958 يعدل كما يلي :

« 2) وعند الاقتضاء قيمة الحصة من الانتاج المدفوعة برسم الاتاوة عينا وكما سبق تحديدها بالنسبة لاساس الاتاوة المشار اليها في المادة 63 أعلاه » •

د 2) الاستهلاكات المقيدة في المحاسبة من طرف المؤسسة وفي حدود المعدلات المحددة بموجب الامر رقم 65 ـ 317 المؤرخ في 7 رمضان عام 1385 الموافق 30 ديسمبر سنة 1965 بما في ذلك الاستهلاكات التي يكون قد تقرر تأجيلها خلال سنوات مالية سابقة عاجزة وذلك بشرط أن تكون هذه (لاستهلاكات قد ورد ذكرها كل سنة في بيان مقدم ضمن كيفيات الشكل والاجل المتعلقة بالبيان المطلوب بالنسبة للاستهلاكات المقيدة في المحاسبة و المحاسبة و المحاسبة و

« 4) نفقات البنك وأرباح الصرف والفوائد المتعلقة بالديون
المقترضة من طرف المؤسسة وذلك بشرط أن تكون هذه الديون
قد وافقت عليها أولا الادارة » •

المادة 6 : ان المادة 65 من الامر رقم 58 ــ IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 تعدل كما يلي :

ان مبلغ الربح الخاضع للضريبة والمحدد في المادة 64 من هذا الامر والمتعلق بالنشاطات المشار اليها في المادة 62 يخضع لضريبة مباشرة محسوبة على أساس معدل يبلغ خمسة وخمسين في المسائة ،

اللاة 7: ان المقطع الثاني من المادة 71 من الامر رقسم 58 ـ IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 يعدل كما يلي:

د ان الخلافات المتعلقة بالضرائب المذكسورة تكون من اختصاص المجلس الاعلى المجزائري ابتدائية ونهائماً ٠

فير انه يمكن أن ترفع هذه الخلافات مسبقا أمام لجنـــة توفيق ضمن الكيفيات المحددة فيما يلى د

أ) ترفع دعوى التوفيق بواسطة رسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام موجهة من طرف المدعى الى الطرف الآخر في ظرف شهرين ابتداء من نشوء الخلاف ويتضمن طلب التوفيق بيان ادعاءات المدعى •

ب) يعين كل طرف مصالحه ويعلم الطرف الآخر بهذا التعيين في ظرف الثلاثين يوما الموالية لتسليم الرسالة الموصى عليها التي تشكل بداية الطلاق الاجراءات ويجب على عضوى اللجنة المعينين على هذا الوجه أن يتفقا في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لتعيين الثاني منهما على تعيين العضو الثالث من اللجنة التي يكون رئيسها •

وفى عدم اتفاق بين الموفقين المعينين من قبل الطرفيسن او اذا لم يعين المدعى عليه موفقه فيجب على الطرف صاحب التعجيل ان يطلب في ظرف ثلاثين يـوما من رئيس المجلس الا على الجزائرى وفي حالة مانع من خلفــه ، القيـــام بهذا التعييسن .

ج) تتم اجراءات المصالحة في الجزائر مالم يقرر الطرفان غير ذلك .

د) اذا لم يشعر المدعي الطرف الآخر بتعيين موفقه في ظرف الآجال وحسب الكيفيات المحددة اعلاه فيعتبر قد تخلى عسن التوفيسق .

واذا لم يعين المدعى عليه موفقه في نفس الاجل فتستمر الاجراءات بمجرد ما ينهى تعيين رئيس اللجنة من طسرف رئيس المجلس الاعلى الجزائري او خلفه الى علم الطرفين .

ه) يجوز لرئيس اللجنة ان يقرر كل اجراء تحقيق وان يطلب من الطرفين تقديم جميع المستندات وان يستمع الى جميع الشهود وان يعين جميع الخبراء ويحدد مهمتهم ويعين اجلالايداع تقريرهم .

و) يجب ان تصدر التوصية المتعلقة بالتوفيق في ظرف اللائة والعشرين يوما الموالية لتاريخ تعيين رئيسس اللجنة ما عدا في حالة اتفاق يتم بين الطرفين او في حالة مقرر تتخذه اللجنة بالاجماع

ز) ان مقرر اللجنة يتخذ بالاغلبية وفى حالة تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس ، والتوصية يجب ان تكون معللة كما يمكن للموفق الذي لم يتفق مع زملائه ان يشمر الطرفان ان رغب في ذلك ،

ح) تعتبر المصالحة قد اخفقت آذا لم يقم احد الطرفيسن في ظرف العشرين يوما الموالية لاشعار الطرافين بالتوصية باعلام الطرف الآخر بقبوله للتوصية م

اللجنة في الآجال المنصوص عليها اعلاه م،

ط) أن نفقات واتعاب التوفيق بحددها رئيس اللجنة وتقسم بين الطرفين .،

ى) على الرغم من انقضاء الاجلّ الحدد للشروع في اجراءات حل القضايا يكون للطرفين أجل جديد قدره ثلاثون يوما يحسب ابتداء من يوم اخفاق الصالحة لرفع الدعسوى الى المجلس الاعلى الجزائري ، ٠٠

اللدة 8: تطبق احكام هذا الامر ابتداء من اول يناير سنة . 1971

المادة 9: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامن

المادة 10 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريـل سنة 1971 م

هـواري بومدين

أمر رقم 71 ـ 25 مؤرخ في 16 صفر عبام 1391 المسوافق 12 ابريل سنة 1971 يتعلق بالنظام الجبائي المطبق على الشركة الفرنسية للبترول في الجرائس (CF.P.(A) المترتب على نشاطاتها المتعلقة بمساحة استغلال برقاوى بن الكحلاء ، وعلى شركة البحث عن البترول واستغلاله في الجرزائر ﴿ سوبيفال ﴾ والشركات التي حلت محلها في حقوقها والتزاماتها

باســـم الشعــب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 58 ـ IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن البترول واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات ، والمعدل بموجب الامر رقم 71 _ 24 المـؤرخ في 16 صفر عـام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين | في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965

وتعتبر ايضا المصالحة قد اخفقت اذا لم يتم تشكيلً | و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 287 المؤرخ في 24 رجب عــام 1385 الموافق 18 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية والجمهورية الفرنسية المتعلقة بتسوية البسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية والموقعة فئ مدينة الجزائر بتاريخ 30 ربيع الاول عام 1385 الموافق 29 يوليو سنة 1965 ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذى تبارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 61 _ 1045 المؤرخ في 16 سبتمبن سنة 1961 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية النموذجية لامتياز آبار الوقود السائل أو الغازى والمعدل بموجب المرسوم رقم 71 ـ 100 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يطبق النظام الجبائي المحدد في المادتين 64 و 71 من الامر رقم 58 ـ IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمعدل بموجب الامر رقم 71 ــ 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 وفي المواد من ت 32 الى ت 47 من الاتفاقية النموذجية للامتيازات المسدق عليها بموجب المرسوم رقم 61 ــ 1045 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1961 والمعدل بموجب المرسوم رقم 71 ــ 100 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 على الشركـــة الفرنسية البترولية في الجزائر (سوبيفال) والشركـــات التي حلت محلها في حقوقها والتزاماتها وعلى الشركة الفرنسية للبتسرول في الجسزائس (C.F.P.(A) بالنسبة لنشاطاتها المتعلقة بمساحة استغلال « برقاوى بن الكحلاء » •

المادة 2: تطبق أحكام هذا الامر ابتداء من أول يناير سنة

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر •

المادة 4: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . --

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 •.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الصناعة والطاقة

هرسوم رقم 71 ـ 98 مؤرخ في 16 صفر عسام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 يتضمن احداث شركات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين للمرين رقم 185 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين للمحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 11 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 المرافق 24 فبراير سنة 1971 والمتضمن تأميماً جزئياً لجميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد في الشركات: الشركة الفرنسية للبترول في الجزائر وشركة الابحاث واستغلال البترول في الصحراء (كريبس) وشركة المساهمات البترولية (بتروبار) والشركة الوطنية لبترول اكيتان والشركة الفرنسية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (سوفريبال) وشركة المساهمات والابحاث والابحاث والاستغلالات البترولية (كوباريكس) ومؤسسة الابحاث والاستغلالات البترولية (كوباريكس) وشركة الابحاث والابحاث البترول (أورافريب) والشركة الفرنسية الافريقية واستغلال البترولية (فرانكاريب)،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار السذى المارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر ،

ـ وبعقتضى المرسوم رقم 71 ـ 66 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتضمن نقل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 71 ـ 11 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)،

پرسم ما یلی 🗈

اللادة الاولى: تحدث بين الشركة الوطنية (سوناطراك) وكل من الشركات التي أممت أملاكها في الجزائر بنسبة 51 ٪

بموجب الامر رقم 71 ـ 11 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 ، عدد مماثل من الشركات المغفلة يسيرها القانون الجزائرى ، وتكون مراكزها الرئيسية فى التراب الوطنى ، وتملك الشركة الوطنية (سوناطراك) فيها 51 ٪ من رأس المال •

المادة 2: تقدم اجبارياً لكل شركة احدثت في المادة الاولى أعلاه حصص:

ا من الشركة الوطنية (سوناطراك) الحصة من الاملاك المطابقة التي حولت اليها بموجب المرسوم رقم 71 – 66
المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971

2) من كل واحدة من الشركات التي أممت أملاكها بنسبة
5I ٪ ، الحصة غير المؤممة من أملاكها ٠٠

اللاة 3: يجب أن تستدعى بطلب من المساهم الاكبسر (سوناطراك) في أجل 21 يوما ابتداء من نشر هذا المرسوم جمعية عامة للقيام بالشكليات القانونية لكل من الشركسات المحدثة •

اللاة 4: ان نقل الاصول الناتجة عني تطبيق الاحكّام أعلاه معفاة من كل الضرائب والحقوق والرسوم •

اللاة 5: تحال الى الشركات المحدثة في المادة الاولى أعلاه بحكم القانون السندات المنجمية العائدة الى الشركات التي أممت أملاكها بنسبة 51 ٪ •

المادة 6: لا تطبق جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم على الشركات المحدثة في المادة الاولى أعلاه •

المادة 7: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير العدل ، حامل الاختام ، ووزير التجارة ، ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريسل سنة 1971 .

مرسوم رقم 71 ـ 99 مؤرخ في 16 صغر عسام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 يتضمن نقل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 71 ـ 23 المؤرخ في 16 صغر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتساجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنسة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

م وبمقتضى الامر رقم 71 – 23 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن التأميم الجزئى لجميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تعوزها الشركة البترولية الفرنسية فى الجزائر (سوبيفال) والشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والمنوائد المؤممة بموجب الامر رقم 71 – 23 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمشار اليه أعلاه تحول بمقتضى هذا المرسوم الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقسه (سوناطراك) الموجود مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر •

المادة 2: تدفع الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) الى الخزينة العامة ، حسب الكيفيات المحددة بموجب مقرر مشترك من وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية مبلغا يساوى مقابل الاموال المحولة بموجب المادة الاولى أعلاه .

المادة 3: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحور بالجزائر في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريســـل سنة 1971 •

مرسوم رقم 71 ـ 100 مؤرخ في 16 صغر عام 1391 الموفق 12 ابريل سنة 1971 يتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بآبار الوقود السائل أو الضازي المسدق عليها بالرسوم رقم 61 ـ 1045 المؤرخ في 16 سبتمبسر سنة 1961

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن البترول واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات ، المدل بموجب الامر رقم 71 - 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 287 المؤرخ فى 24 رجب عام 1385 الموافق 18 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن المسادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية المتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية والموقعة فى مدينة الجزائر بتاريخ 30 ربيع الاول عام 1385 الموافق 29 يوليو سنة 1965 ،

_ وبناء على الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاصة بآبار الوقود السائل أو الفازي المصدق عليها بموجب المرسوم رقم 61 _ 1045 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1961 ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعدل المادة ت 32 من الاتفاقية النموذجية المشار اليها أعلاه كما يلى:

« يجب على كل مالك أو شريك يتولى بيسع المنتجسات المستخرجة من البئر ، نشر السعر الذي هو مستعد لبيع هذه المنتجات به عند نقاط الشحن أو التغريغ • وفي حالة ما اذا وكل المالك أو الشريك كلا أو جزءا من نشاطاته التجارية الى هيئة أخرى يجوز أن يعهد بضمان الالترام المنكور أعلاه الى هذه الهيئة تحت مسؤولية المالك أو الشسريك .

ان هذا السعر لا يجب أن يختلف _ عند ما يكون الصنف متساويا وبالنظر الى نفقات النقل والموقع الجغرافي للمنتجات _ عن الاسعار المنشورة في موانيء المناطق المنتجة

التي تساهم بقسط كبين في تبويسل الاسسواق الرئيسية للاستهلاك •

ومهما يكن من أمر فان هذا السعر لا يمكن ان يكون أقل من السعر الذي سيحدد مستواه بموجب مرسوم ، ٠

المادة 2 : تعدل المادة ت 34 من الاتفاقية النموذجية المشار اليها أعلاه كما يلي:

و عندما يبرم المالك او الشريك مبيعات بأسعاد غير مطابقة للاسمار الجارية في السوق الدولية ، يجوز القيام بتصحيحها بمبادرة من الوزير المكلف بالوقود سواء بالنسبة لحساب أسعار الاساس المشار اليها في المادة ت 38 أو بالنسبة للتسجيل المنصوص عليه في اللادة 64 ـ سادسا ، المقطع الاول من الامر ، •

المادة 3: تعدل المادة ت 37 من الانفساقية النموذجيسة المشار اليها أعلاه كما يلي ا

« تجرى الدفعات الاولى من الاتاوة المنصوص عليها في المادة 63 من الامر ، على أساس الاسعار المحددة في المادة ت 38 أدناه • ولهذه الدفعات طابع مؤقت ويتم تسديدها قبـــل اليوم العاشر من الشهر الموالي للاعلان عن سعر الاساس المنصوص عليه في المادة ت 38 .

المادة 4: تعدل المادة ت 38 من الاتفاقيــة النموذجيــة المشار اليها أعلاه كما يلي :

 د تتم الدفعات اللاحقة مع مراعاة الاستثناءات أو النظم الخصوصية بناء على أسعار الأساس المعلن عنها الى المدين من قبل الوزير المكلف بالوقود ، قبل آخر أول شهر من ,كل فصل مدنى ، بالنسبة للفصل المنقضى •

تحسب اسعار الاساس هذه بالنسبة لكل بئر وعن كل البيع الحقيقي التي حصل عليها المدين والموازن لكميسسات البترول ولكل صنف مباع عند كل محطة نهائية •

عندما يكون سعر الاساس المحسوب على هذه الكيفية يقل على معدل الاسعار المنشورة خلال الفصل المعتبر والمسواذن من حيث كميات البترول لكنسل صنف مبساع في كل فصل فان هذا المعدل للاسعار المنشورة يؤخذ كسعر اساس يستعمل لحساب الاتواة ولا يطبق هذا الحكم على الشركات التي تحوز الدولة مجموع راسمالها

لا يؤخذ بعين الاعتبار لحساب المعدلات المسار اليها أعلاه :

أ _ المنتجات المتنازل عنها بسعر وسيط بين شركاء ما عدا المبيعات النهائية •

ب _ المنتجات المباعة بخالص القيمة وأجرة الشحن ورسم التأمين عند مصانع التكرين الجزائرية أو عند خروجها | المقطَّمين أ و بِ أعلاه طبقاً لاحكام المادة ت 38 ه

من الجزائر ، أما بناء على طلسب الادارة لحاجيات التكرير الجزائري سواء في اطار الاتفاق التجاري بين الجزائر وبلسدان أخرى ما عدا اذا كانت الاسعسار الجارية مرتفعة على الاسعار المنشورة المبينة في المادة ت 32 أعــلاه •

يجوز للادارة أيضًا ، في حالة تعديل هام منتظر لاسعار الاساس أعلاه ، أن تعلن عن أسعار اساس جديدة تطبق على الانظمة الموقتة المشار اليها في المادة ت 39 ، ب) المتعلقة بالفصل الجارى ، •

المادة 5: تعدل المادة ت 39 من الاتفاقية النموذجية المشار اليها أعلاه كما يلي:

« يجب على المدين قبل اليوم العاشر من كل شهر:

أ _ أن يرسل الى الوزير المكلف بالوقود والى المحاسب المكلف بالتحصيل تصريحا ، مطابقا للنموذج المحدد بموجب مقرر صادر من الادارة ، يبين انتاج الشهر السابق الخاضع للاتاوة على الاساس المحدد في المادة ت 35 ويجب ان يقدم هذا التصريح حتى ولو لم يعلن عن اي أساس .

ب _ أن يقوم بتسديد مؤقت للمحاسب المكلف بالتحصيل يساوى قسطا من الاتاوة المستحقة بعنوان الفصل، على اساس هذا الانتاج وسعر الاساس الناتج آخر ابسلاغ للوزير المكلف بالوقود المستلم قبل بداية الشهر الذى يتم خلاله الدفع ۽ ٠.

المادة 6: تعدل المادة ت 40 الفقسرة و 1 ، من الاتفاقيسة النموذجية المشار اليها أعلاه كما يلي :

 ان يوجه الى المرسل اليه المعين في المسادة ت 39 أعلاه تصريحا ، مطابقا للنموذج المجدد بيوجب مقرر صادر من الادارة ، يبين الكميات الخاضعة للاتاوة النقدية بعنوان الفصل السابق وسعر الاساس المعلن عنه بالنسبة لنغس الفقرة » 🍨

المادة 7: تعدل المسادة ت 4x من الاتفاقية النموذجية المسار اليها أعلاه كما يلي:

 خلافا للاحكام أعلاه الخاصة بتاريخ التسديد المؤقت وتصفية الاتاوة وحساب سعر الاساس:

1 _ تعتبر الكميات المنتجة منذ بدء استفلال البشر الى أولًا الدفعات المنصوص عليها في المادة ت 37 أعلاه ككميسات منتجة خلال الشهر الموالي .

ب - تعتبر أيضا الكميات الرسلة في منشأة نقل الى آخر شهر بدء استعماله ككميات منتجة خلال الشهر الموالي .

ج _ تحسب أسعار الإساس للكميات المنصوص عليها في

اللاة 8: تطبق الاحكام الجديدة للاتفاقية النموذجية المشار اليها بحكم القانون ابتداء من أول يناير سنة 1971 على اتفاقيات الامتياز النافذة حاليا.

المادة 9: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقسراطية الشميية .

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريسل سنة 1971 •

هواری بومدین

مرسوم رقم 71 ـ 101 مؤرخ في 16 صغر عسام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد القيمة النهائية التي يعتمد عليها في اسعاد المراجع الجبائية الطبقة على الشركات البترولية خيلال السنتين الماليتين 1969 و 1970

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 58 ـ IIII المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائى الخاص بهذه النشاطات ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 61 _ 1045 المؤرخ فى 16 سبتمبر سنة 1961 والمتضمن المصادقة على اتفاقية نموذجية لامتياز آبار الوقود السائل أو الغازى ،

_ وبمقتضى الامر رقم 65 _ 287 المؤرخ فى 24 رجب عام 1385 الموافق 18 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية المتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية والموقعة فى مدينة الجزائر بتاريخ 30 ربيع الاول عام 1385 الموافق 29 يوليو سنة 1965 ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تحدد أسعار المراجع الجبائية التي يعتمد عليها كقيمة نهائية لتحديد الفائدة الخاضعة للضريبة المحددة في المادة 64 من الامر رقم 58 ــ IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمشار اليه أعلام، كما يلى:

- 2,770 دولار (الولايات المتحدة الامريكية) للبرميسسل المسحون من بجاية ،
- 2,785 دولار (الولايات المتحددة الامريكية) للبرميسل المسحون من أرزيو ،
- 2,730 دولار (الولايات المتحدة الامريكية) للبرميسل المشحون من السخيرة (بتونس) •

وتصحح أسعار المراجع هذه بـ 0,015 دولار (الولايسات المتحدة الامريكية) للبرميل الواحد بالتخفيض عن كل درجسة API كاملة دون 40 درجة API

المادة 2: غير ان السعر الحقيقى للتقويم يعتمد عليه بالنسبة الى:

- I) المنتجات السائلة المستركة لانتاج الوقود الغازى ،
 - 2) التنازلات بين شركاء بسعر وسيط ،
- 3) المبيعات المنجزة بطلب من الادارة ، الخاصة بحاجـات الاستهلاك الداخل •

المادة 3: أن سعر المراجع بالنسبة للتنازلات البتروليسة المكررة في الجزائر قصد تصدير المنتجات الجاهزة ، خالصة القيمة تساوى سعر المرجع في ميناء الشحن المحدد في المسادة الاولى أعلاه والمتعلق بالميناء الاقرب مسافة .

المادة 4: ان الاتاوى المسددة خلال السنتين 1969 و 1970 تعتبر نهائية سواء لتحديد الربح الخاضع للضرائب والمنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه أو لحساب الضريبة المباشسرة المنصوص عليها في المادة 65 من الامر رقم 58 ــ IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمشار اليه أعلاه ، وفي حالة ما اذا كان حساب الخسائر والارباح المنصوص عليه في المسادة 64 يمثل حالة عجز مالى فيعمد الى تسديد الاتاوة على أساس قيمة الاسعار المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه .

المادة 5: تطبق أحكام هذا المرسوم على المنتجات السائلة المستخرجة من الامتيازات المستغلة من طرف الشركة الجزائرية للبحث واستغلال البترول (كاريب) والشركة الفرنسية للبترول في الجزائر (CF.P.(A) وشركة المساهمات والإبحاث والاستغلالات البترولية (كوباريكس) وشركة البحث عن البترول واستغلاله في الصجراء (كريبس) وشركة الإبحاث واستغلال البترولية (أورافريب) والشركة الفرنسية الإبحاث البترولية (فرانكاريب) ومؤسسة الإبحاث والاستغلالات البترولية (أومنيريكس) وشركة المساهمات البترولية (بتروبار) وشركة استغلال وقود حاسي الرمل (سهر) والشركة الوطنية لبترول أكيتان (SNPA) والشركة الفرنسية للبحث عن البتسرول واستغلاله في الجزائس (سوفريبال) ه.

المادة 6: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريــل منة 1971 ٠

هواری بومدین

مرسوم رقم 71 ـ 102 مؤرخ في 16 صغر عسام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة للوقود السائل خلال الفترة المتراوحسة بين اول يناير و 19 مارس سنة 1971

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم 58 ـ IIII المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطسة القنوات وبالنظام الجبائى الخاص بهذه النشاطات والمعدل بموجب الامر رقم 71 ـ 24 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 18 ابريل سنة 1971 ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 61 ـ 1045 المؤرخ فى 16 سبتمبر منة 1961 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية النموذجية لامتياز آبار الوقود السائل أو الغازى والمعدل بموجب المرسوم رقم 71 ـ 100 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريسل منة 1971 ،

يرسم ما يلي ؟

المادة الاولى: يحدد السعر المسار اليه فى المقطع الثالث من المادة ت 32 من الاتفاقية النموذجية الخاصة بالامتيازات والمعدلة بموجب المرسوم رقم 71 ــ 100 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 خلال الفترة المتراوحة بين أول يناير سنة 1971 كما يلى:

- 2,700 دولار (الولايات المتحدة الامريكية) للبرميـــل المسحون من بجاية ،
- ـ 2,715 دولار (الولايات المتحدة الامريكية) للبرميــــل المشحون من أرزيــو ،
- 2,670 دولار (الولايات المتحدة الامريكية) للبرميسل المشحون من السخيرة (تونس) •

بالنسبة للبترول من نوع 44 درجة API تصحح الاسعار المبينة أعلاه كما يلى:

- 1) _ بـ 0,002 دولار زیادة عن كل عشر درجة فوق 44 درجة محرجة API
- ب) ــ بــ 0,002 دولار أقــل عن كـــل عشر درجــــة API دون 44 درجة API الى غاية 40 درجة
- ج)... بـ 0,0015 دولار أقال عن كال عشر درجية دون 40 درجة API

المادة 2: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجمويدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريلً سنة 1971 ·

هواری بومدین

مسرسوم رقم 71 ـ 103 مؤرخ في 16 صفر عام 1391 الوفق 12 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة للسوقسود السسائسل المطبقة ابتسداء من 20 مارس سنسة 1971

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم 58 - IIII المؤرخ فى 22 نوفمبر سعنة 1958 والمتعلق بالبحث عن البترول واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائى الخاص بهذه النشاطات ، والمعدل بموجب الامر رقم 71 - 24 المؤرخ فى 16 صغر عام 1391 الموافق 11 ابريل سنة 1971 ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 61 - 1045 المؤرخ فى 16 سبتمبر سنة 1961 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية النموذجية لامتياز آبار الوقود السائل أو الغازى والمعدل بموجب المرسوم رقم 17 - 100 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدد ابتداء من 20 مارس سنة 1971 السعين المشار اليه في المقطع الثالث من المادة ت 32 من الاتفاقيسة

النموذجية الخاصة بالامتيازات والمعدلة بموجب المرسوم رقم 71 ــ 100 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 ضمن الشروط المبينة في المواد التالية •

المادة 2: يشتمل السعر المشار اليه أعلاه على « عنصر أساسى» يضاف اليه « عنصر تكميل » •

المادة 3 : يحدد العنصر الاساسى المشار اليه أعلاه كما يلي :

أ) يساوى البترول من نوع 44 درجة API الى 31 ديسمبر سنة 1971 :

- _ 3,350 دولار (الولايات المتحدة الامريكية) للبرميـــل المسحون من مينائي بجاية وسكيكدة ،
- 3,365 دولار (الولايات المتحدة الامريكية) للبرميل المسحون من ميناء أرزيو ،

_ 3,320 دولار (الولايات المتحدة الامريكية) للبرميـــل المسحون من ميناء السخيرة (تونس) •

- ب) يزاد ابتداء من أول يناير سنة 1972 في القيم المحلكة في الفقرة ، و أ ، أعلاه 0,020 دولار •
- ج) يزاد ابتداء من أول يناير من سنوات 1973 و 1974 و 1975 في القيم المحددة بالفقرة (أ » أعلاه كما هـــو مذكور بالفقرة (ب » أعلاه وفي كل مرة من جديد :
- I)مبلغ يحسب على أساس واحد على ألف من السعولان تقريبا يساوى اثنين ونصف بالمائة (2,5 %) لعنصسس الاساس الجارى به العمل فى 31 ديسمبر من السنسة السابقة •
 - 2) مبلغ یساوی 0,070 دولار ۱۰

يحدد ، مع مراعاة أحكام هذه المادة ، تطور عنصر الاساس بالدولار (الولايات المتحدة ألامريكية) عن البرميل الواحد كما يلى :

من اول ینایر الی 31 دیسمبر سنة 1975			من اول يناير الى ³¹ ديسمبر سنة 1972	i .	
3,844	3,682	3.5 ² 4	3,370	3,350	بجاية وسكيكـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
3,86x	3,699	3,540	3,385	3,365	ارزیــو
3,812	3,651	3,494	3,340	3,320	السخيــرة

يرفع المبلغ لحساب زيادة 2,5 ٪ المشار اليها في الفقرة و ج ، أعلاه وبالنسبة لكل تجزئة دولار تساوى أو تزيد عن 0,0005 الى واحد على الألف من الدولار الاعلى مباشرة وبالنسبة لكل تجزئة دولار تقل عن 0,0005 فان القيمة تخفض الى واحد على ألف من الدولار الادنى مباشرة ٠

1316 4: يحدد « العنصر التكميلي » المشار اليه في المادة 2 أعلاه المحسوب تبعا لوضعية سوق النقل البحرى بـ 0,250 دولار (الولايات المتحدة الامريكية) عن البرميل خلال الفقرة المتراوحة ما بين 20 مارس و 30 يونيو سنة 1971 •

تحدد كيفيات حساب هذا العنصر بالنسبة للفترة اللاحقة ل 30 يونيو سنة 1971 بموجب مقرر من وزير الصناعـــة والطاقة •

المادة 5: يصحح السع كما هو محدد أعلاه بالنسبة للبترول من نوع 44 درجة API كما يلي :

1) بـ 0,002 دولار زيادة عن كل عشر درجــة API فوق 44 درجة API

ب) بـ 0,002 دولار أقل عن كل عشر درجــة API درجة API درجة API

ج) بـ 0,0015 دولار أقل عن كل عشر درجة API دون 40 درجة

المادة 6: تبقى أحكام هذا المرسوم نافذة الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 وتطبق خلال السنة المالية 1971 ابتداء من 20 مارس وخلال السنوات المالية 1972 و 1973 و 1973 و 1975 و 1975 بالا انه يجوز تعديلها بموجب مرسوم في حالة ما اذا وقع تغيير ملموس ودائم يمس عناصر الاسعار المحددة أعلاه أو على العموم في حالة ما اذا وقع تعديل جوهرى لمعطيات الاقتصاد الدولي للبترول وبالخصوص في حالة ما اذا عدلت المعادلات النقدية على المستوى الدولي ٠

المادة 7: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 ٠

وزارة المسالية

تعليمات رقم 9 HC مـؤرخـة فى 13 صغر عــام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 تتعلق بالنظام المالى المطبق على حاصل الصادرات والمبيعات الداخلية من الوقود السائل التى تقوم بها الشركات الحائزة لسندات منجمية

الموضوع: النظام المالى المطبق على حاصل الصادرات والمبيعات الداخلية من الوقود السائل التي تقوم بها الشركات الحائزة لسندات منجمية وذلك على أثر اصدار الامر رقم 71 – 11 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سننة 1971 والمتضمن التأميم الجزئي لجميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد في الشركات التابعسة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية:

- ـ الشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) CFP (A)
- ـ شركة البحث عن البترول واستفسلاله في الصحسسراء (كريبس)
 - ـ شركة المساحمات البترولية (بتروبار) •
 - الشركة الوطنية لبترول أكيتان (SNPA)
- الشركة الفرنسية للبحث عن البترول واستفسلاله في الجزائر (سوفريبال) •
- ـ شركة المساهمات والابحاث والاستغلالات البتروليسة (كوباريكس)
- ـ مؤسسة الابحاث والاستغلالات البترولية (أومنيريكس)
 - ـ شركة البحث عن البترول واستغلاله (أرافريب)
- الشركة الفرنسية الافريقية للابحاث البترولية (فرانكاريب)

الرجـــع :

- ـ المقرر الوزارى المؤرخ في 16 يوليو سنة 1964
- التعليمات رقم IBC المؤرخة في أول غشت سنة 1964
- التعليمات رقم HC 2 المؤرخة في 18 يناير سنة 1965
- ـ التعليمات رقم 3 HC المؤرخة في 3 يونيو سنة 1967
- التعليمات رقم 4 HO المؤرخة في 21 ديسمبر سنة 1967
 - التعليمات رقم 5 HC المؤرخة في 23 يونيو سنة 1970
 - التعليمات رقم 6 HC المؤرخة في 24 فبراير سنة 1971
- التعليمات رقم 7 HC المؤرخة في 24 فبراير سنة 1971

بسساب فسسريسه النظام السالي المطبق على حاصل الصادرات والمبيعات الداخلية من الوقسود السسائل

يجب على الشركات الحائزة لسندات منجمية بالمعنى الوارد فى التصريح المبدئى المؤرخ فى 18 مارس سنة 1962 والمشار اليها فى الامر رقم 71 ـ 11 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 ان تعيد الى الجزائر المبلغ الاجمالى من حاصل صادراتها من الوقود •

ولكى تتمكن الشركات المشار اليها أعلاه من القيام بالتزاماتها العادية بالعملات الصعبة يفتح لها بدون أية رخصة ، حساب بدنانير قابلة للتحويل في أحد البنوك الوسيطة المقبولة في الجزائر ، وتقيد في هذا الحساب المبالغ التي كان يرخص لهذه الشركات أن تحوزها خارج الجزائر بمقتضى التعليمات رقم 6 HC المؤرخة في 24 فبراير سنة 1971 والتي يجب عليها من الآن فصاعدا أن تعيدها الى الجزائر طبقا لهذه التعليمات ٠

ويمكن أن تقيد أيضا في هذا الحساب المبالغ الآتية من حاصل المبيعات الداخلية التي تقوم بها هذه الشركات والتي تناسب على الاكثر مقدار الحصة المعينة في الباب الثاني من التعليمات رقم 6 HC السابقة الذكر وذلك مقابل رخصة من البنسك المركزي تمنع بناء على طلب، ولا يمكن أن تقدم الا من طسرف الشركة الحائزة للسندات المنجمية المعنية بالامر وبعد التسديد الفعلى لحاصل البيع من طرف المسترى •

ان هذا الحساب « بالدنانير القابلة للتحويل ، المسار اليه في الفقرة السابقة ، يجوز أن يخصم منه بحرية عند نهاية كل ثلاثة أشهر مدنية وذلك بقدر ما تكون الشركة المذكورة :

- غير مخالفة للتنظيمات المتخذة من طرف وزير الصناعة والطاقة فيما يتعلق بتحديد الاسعار الدنيا للبيع ،

_ قد قامت بجميع واجباتها الجبائية ،

ـ قد وفت بمجموع التزاماتها المتعلقة باعادة حاصـــل صادراتها الى الجزائر •

تدخل هذه التعليمات حيز التنفيذ في 13 ابريل سنة 1971 وتكون مطبقة على جميع الاداءات التي تحصل ابتداء من هذا التاريخ •

تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذه التعليمات •

وحرر بالجزائر في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريـــل سنة 1971 .

اسماعيل محروق